



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

لائحة الانتاج الفكري

النسخة الأولى

جمادى الآخر 1440هـ / فبراير 2019 م

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد
تسعى مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية إلى تطوير عملها
وحفظ حقوقها، والعمل على ذلك وفق أفضل الممارسات لاستثمار المخرجات
الناجمة عن الإبداع الفكري والمصنفات وحمياتها قانونياً، وفقاً لما صدر عن نظام
حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ
وما يصدر عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO.
ونتيجة لهذه الممارسة فقد برزت الحاجة إلى وجود لائحة توحد المفاهيم والأطر
العامة لها لتنظيمها وتضع الشروط والمعايير الواجب توافرها في حماية الملكية
الفكرية لمنتجات المؤسسة، فقام فريق العمل بتصميم هذه اللائحة (لائحة الإنتاج
الفكري) لتوحيد المفاهيم والأحكام التنفيذية بين الجهات المعنية به.
ومالم يرد في هذا اللائحة من تعريفات أو مصطلحات نظامية أو مواد ضمن
محتواها يتم الرجوع فيها إلى الأنظمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية الواردة
في نظام حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية الصادر عن الهيئة السعودية
للملكية الفكرية والأنظمة الداخلية المرعية في ذلك، بحيث تكون الأنظمة
الصادرة مرجعاً أساسياً لهذه اللائحة.

أولاً: التعريفات:

- 1) المؤسسة: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.
- 2) الجهة المعنية بحماية الإنتاج الفكري: الجهة القانونية بالمؤسسة.
- 3) الجهة المعنية بنشر الإنتاج الفكري: وحدة الإعلام بالمؤسسة.
- 4) الموظف: كل من يعمل في المؤسسة وفروعها بصفة رسمية، بدوام كامل أو جزئي، أو متعاوناً، أو مكلفاً بعمل مؤقت عارض.
- 5) الشخص الاعتباري: كل جهة تدعمها المؤسسة سواء كانت جهات تابعة لها، أو جهات في القطاع تدعمها المؤسسة دعماً مطلقاً أو مقيداً، أو جهات تشرف عليها، وسواء كانت خيرية أو أذرع تجارية أو إدارية.
- 6) المنتج الفكري: يعد منتجا فكريا مملوكاً للمؤسسة، كل ما تم إعداده، أو تأليفه، أو طباعته، من خلال موظفي المؤسسة، أو بمشاركتهم، أو من خلال بيوت الخبرة المتعاقد معها من قبل المؤسسة، سواء تم نشره أو لم تنشره، وسواء كان ذلك بتكليف رسمي من المؤسسة، أو من أحد منسوبيها، وسواء كانت بتمويل كامل منها، أو جزئي، ويشمل ذلك من باب الأولوية التالي:
 - أ- الدراسات أو البحوث العلمية أو الفكرية، أو العملية.
 - ب- الدراسات التي تقوم بها بيوت الخبرة.
 - ج- الدراسات التي تنتج عن عمل ميداني.
 - د- الكتب، والكتيبات، والمسموعات، والمرئيات، العلمية، أو العملية.
 - هـ- الحقائق التدريبية.
 - و- اللوائح التنظيمية، أو الأدلة الإجرائية، أو الإرشادية.
 - ز- المخططات، والرسومات، أيأ كان نوعها أو شكلها، أو الغرض منها.
 - ح- كل ما يبتكره أو يخترعه موظفو المؤسسة، أو فروعها، أو الجهات التابعة لها،
 - ط- كل ما تقوم به المؤسسة، أو تمويله من مشاريع يقصد منها الإثراء المعرفي، سواء كان استخدامه داخل المؤسسة أو خارجها.

ثانياً: الأحكام التنفيذية:

يجب على الجهة المعنية في المؤسسة بحماية الإنتاج الفكري:

(1) حصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها المؤسسة، وتوعية موظفي المؤسسة ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.

(2) اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتسجيل المنتجات الفكرية رسمياً، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

(3) أخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة، إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.

(4) إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند اكتشافها أو شكها في وقوع حالة تعدي على منتج فكري، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، مرفقاً بخطة عمل تفصيلية مدعومة بالرأي القانوني، للإجراءات التي يوصى بالقيام بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة خارجها؛ وصولاً لحماية حق المؤسسة، ومنع ذلك الاعتداء، والتعويض عنه.

(5) يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو دور النشر، أو غيرها، أو الأفراد، على أن ما ينتج من عملهم يكون ملكاً للمؤسسة، ولا يجوز ترجمته، أو طباعته، أو إعادة إصداره، أو استعمال أي جزء منه، بأي شكل من الأشكال، وعبر أي وسيلة كانت قديمة أو جديدة، معروفة وقت إبرام العقد، أو مبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة.

(6) يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو غيرها، على أن ما ينتج من عملهم لا يجوز نشره كاملاً، أو مجزئاً، أو جزءاً منه، عن أي طريق، أو أي وسيلة إلكترونية، أو

ميكانيكية، أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً، أو المبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي صريح من الجهة المختصة في المؤسسة.

(7) كل من قامت ضده من موظفي المؤسسة قرائن أو دلائل بتقصيره أو تورطه، بأي صورة كانت، في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري، فإنه يحال للإدارة المعنية لإجراء التحقيق الإداري معه، ومن ثبت عليه شيء من ذلك فيعامل وفق المادة 80 من نظام العمل، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

(8) لا يعد علم أي من موظفي المؤسسة باستخدام منتج فكري، مما ينطبق عليه مواد هذه اللائحة، دون إذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة، مسوغاً لتملك الغير لذلك المنتج، أو إذنا في استخدامه، ولو طالت مدة الاستخدام.

(9) يأخذ حكم موظفي المؤسسة من يعمل في الشركات أو بيوت الخبرة على مشاريع بتكليف أو تعاقد من المؤسسة.

(10) يأخذ حكم المنتج الذي تملكه المؤسسة، ما ينتج عن المشاريع التي تمت بتكليف أو تمويل كلي أو جزئي من المؤسسة.

(11) يجب الإشارة في أي عقد تبرمه المؤسسة مع الغير إلى وجوب التزام التعاقد معه بمواد هذه اللائحة.

(12) يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدويرها للجهات الخيرية الأخرى لتحقيق النفع العام.

(13) لا يحق للجهات المدعومة بأي حال الاعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعمه بغرض تحقيق الاستفادة المثلى للجهات الخيرية.

(14) يعد الاطلاع على لائحة المنتج الفكري بالمؤسسة إقرار بالموافقة على ما ورد فيها من بنود.

(15) يعمل بمواد هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة.